

Distr.: Limited
16 July 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال
المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي
في المسائل الضريبية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء
المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

أولا - مقدمة

١ - نظرا لتوقيت اعتماد تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية^(١)، الذي أقرته اللجنة نهائيا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قبيل نهاية الدورة، لم يُتاح للأمين العام الاستفادة من مهلة الثماني والأربعين كحد أدنى. مما يقتضيه إعداد وتقديم بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومنذ ذلك الحين، تم إجراء استعراض شامل للآثار المترتبة على التوصيات التي قدمتها اللجنة في مشروع قرارها حتى يتسنى تقديم بيان خطي يتضمن تحليلا مفصلا للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧. وترد أدناه نتائج ذلك الاستعراض.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤٥ (E/2006/45).



ثانياً - الطلبان المتصلان بالمسألة الواردان في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار الذي أوصت باعتماده لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٢)، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور بما يلي:

(أ) يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام، في إطار ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بتدبير الموارد الإضافية التي تتطلبها الاجتماعات المباشرة للجان الفرعية والفريقين العاملين، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأعضاء تلك اللجان الفرعية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مع منح الأولوية للجنة الفرعية المعنية بالبلدان النامية والمؤسسة الدائمة وبإسائة استعمال المعاهدات؛

(ب) يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام، في إطار ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بتدبير الموارد الإضافية التي تتطلبها تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣ - ولما كانت الفقرتان ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار تتناولان المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآراء وقراراتها اللاحقة التي أكدت فيها من جديد أن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية ينبغي أن تعالجها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبناء على ذلك، يُعد نظر لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نصي الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار واعتمادهما أمرين يتنافيان مع قرارات الجمعية التي أكدت من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في إطار الجمعية العامة التي تناط بها المسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

ثالثاً - علاقة الطلبين بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤ - ترتبط الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج الفرعي ١٠، تمويل التنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣). وتندرج أيضا في إطار البرنامج الفرعي ١٠، التعاون الدولي من أجل

(٢) المرجع نفسه، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

التنمية، من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٤).

رابعاً - الأنشطة التي سينفذ بها الطلاب المقترحة

٥ - اتضح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/٢٠٠٦، أن لجنة الخبراء وافقت على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، لجاناً فرعية مخصصة تتألف من خبراء ومراقبين للعمل طوال السنة، وطبقاً للنظام الداخلي للجنة، على إعداد وتحديد الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، بما في ذلك طلب دراسات يعدها خبراء مستقلون، لتتضمن فيها اللجنة في دورتها العادية. ونتيجة القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأولى والثانية، يوجد حالياً أربع لجان فرعية معنية بمسائل موضوعية هي: إساءة استعمال المعاهدات ("إساءات استعمال المعاهدات" سابقاً)؛ وتعريف المؤسسة الدائمة؛ وتبادل المعلومات؛ وتسوية المنازعات. وإضافة إلى ذلك، يوجد فريقان عاملان معنيان بموضوعين هما: دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ ومعاملة الصكوك المالية الإسلامية.

٦ - ولئن اعتمدت اللجان الفرعية والفريقان العاملان الاتصال الإلكتروني باعتباره طريقة العمل الرئيسية، فإن تزايد وتيرة صياغة الوثائق ذات الطابع التقني العميق يستلزم قيام اللجان الفرعية والفريقين العاملين بعقد اجتماعات مباشرة على النحو المطلوب في الفقرة ١١ من مشروع القرار. وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فمن المتوقع أن تجتمع كل واحدة من اللجان الفرعية وكل واحد من الفريقين العاملين مرة في السنة لمدة يومي عمل. والملاحظ أن نصف أعضاء اللجان الفرعية والفريقين العاملين تقريباً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧ - وكما دعا المجلس للجنة، في القرار ٤٨/٢٠٠٦، إلى مواصلة تنظيم حلقات عمل تدريبية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كجزء من العمل المطلوب منها للوفاء بولايتها التي تشمل تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية. ثم كرر هذا الطلب في الفقرة ١٢ من مشروع قرار اللجنة. وإذا ما اعتمد المجلس مشروع القرار، فمن المتوقع أن يتم عقد خمس حلقات عمل تدريبية إقليمية على الأقل خلال فترة السنتين.

(٤) A/62/6 (Sect. 9).

خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٨ - مراعاة لأحكام مشروع القرار، ستعدل النواتج المبرجة للباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٤) وستدرج في برنامج عمل الباب ٩، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين. وفيما يلي التعديلات المطلوب إدخالها على النواتج:

الفقرة ٨٣/٩

٤' لجنة الخبراء المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: يستعاض عن عبارة " واجتماعات ما بين الدورات للجانها الفرعية وأفرقتها العاملة" (٢٠) بعبارة " اجتماعات ما بين الدورات للجانها الفرعية (٣٢) وفريقيها العاملين (١٦) "؛

ب - الوثائق التداولية: يستعاض عن عبارة "ورقات قضايا تقدمها الأمانة بشأن بنود من جدول الأعمال تحدها اللجنة لدورتها الرابعة والخامسة (٢٠)" بعبارة "وثائق المعلومات الأساسية التي تقدمها اللجان الفرعية والفريقان العاملان وقوة العمل بشأن بنود من جدول الأعمال تحدها اللجنة لدورتها الرابعة والخامسة (٢٠)".

٩ - وفي حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار، سيقضي الأمر موارد إضافية تقدر بمبلغ ٨١٧ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١٠، تمويل التنمية في الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك:

(أ) مبلغ ٣٣٢ ٠٠٠ دولار للسفر وتكاليف بدل الإقامة للخبراء والمراقبين في اللجان الفرعية الأربع والفريقين العاملين إلى الاجتماع السنوي في يومي عمل لكل سنة من فترة السنتين. وفي المتوسط تتألف كل لجنة فرعية من خمسة خبراء وثلاثة مراقبين ويتألف كل فريق عامل من خمسة خبراء واثنين من المراقبين. بما مجموعه ٤٦ مشاركا بكلفة تبلغ في المتوسط تبلغ ٣ ٦٠٠ دولار لكل مشارك في كل سنة؛

(ب) مبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لموظف واحد يقدم الخدمات الفنية إلى ١٠ من اجتماعات اللجان الفرعية الاثنى عشرة والفريقين العاملين، التي سيتم عقدها خلال فترة السنتين بعيدا عن المقر في نيويورك؛

(ج) مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار لعقد خمس حلقات عمل تدريبية إقليمية على الأقل خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي للمشاركين في حلقات العمل والخبراء المدربين والموظفين، بما في ذلك التكاليف الأخرى المتصلة بحلقات العمل. وهذه الأنشطة تدرج تحت سرد النواتج الوارد في الفقرة ٩-٨٣ (ج) (٢) من الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على السرد البرنامجي مما لا يتطلب أي إجراء.

سادسا - إمكانية استيعاب الموارد خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٠ - في رأي الأمين العام، من الأنسب دعم أنشطة بناء القدرات من موارد من خارج الميزانية. وعلى ذلك فمن المتوقع أن يتم تمويل التكاليف الإضافية بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار للحلقات التدريبية الإقليمية الخمس من تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي تم إنشاؤه بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/٢٠٠٦. وعلى ذلك فلسوف يظل عقد هذه الحلقات المذكورة رهنا بتوافر التبرعات.

١١ - تقديم مبلغ ٣٣٠ ٢٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بحيث يقتصر على أغراض تكاليف السفر والبدل اليومي لعدد يبلغ ٢٥ من أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية من أجل حضور الدورتين السنويتين العاديتين في جنيف حيث تستغرق كل منهما خمسة أيام عمل.

١٢ - وفيما يتعلق بالمبلغ الإضافي وقدره ٣٣٢ ٠٠٠ دولار لتكاليف السفر والبدل اليومي للخبراء والمراقبين في اللجان الفرعية الأربع والفريقين العاملين، وكذلك مبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات السفر والبدل اليومي لموظف واحد لخدمة اجتماعات اللجان الفرعية والفريقين العاملين، فقد تم النظر في إمكانية استيعاب الاحتياجات الإضافية الإجمالية بمبلغ ٣٦٧ ٠٠٠ دولار من واقع الموارد في الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتقرر أن هذه الاحتياجات لا يمكن استيعابها وأن الأمر سيقضي موارد إضافية بمبلغ ٣٦٧ ٠٠٠ دولار من واقع الموارد المتاحة

في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سابعاً - صندوق الطوارئ

١٣ - يشار إلى أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية التي تستند إلى الولايات التشريعية التي لا يرد بشأنها اعتماد في الميزانية البرنامجية. وفي إطار هذا الإجراء، فإذا ما اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يتم تنفيذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة بالفعل. وبخلاف ذلك يتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامناً - الخلاصة

١٤ - في حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الذي أوصت به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في تقريرها عن دورها الثانية، فليسوف يتطلب الأمر موارد إضافية بمبلغ ٣٦٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمثل هذا تكلفةً يتحملها صندوق الطوارئ. وبذلك سيقتضي الأمر اعتماداً إضافياً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورها الثانية والسنتين في سياق البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة للمقررات التي يتخذها المجلس.